او لشبهة البراءة عنه او لما ذكر فيما غالبا فلا اقل انه يستوي الحاضر ومشاهدون لا أمر الله تعالى
جلا لا تشتروه بثمن ولا تشتروا الا انما بعتم وابا ما لكان موسى عليه السلام يستبين هي منتهية
المعروف كالبيت حتى يقتضي ميلا الجهل بحصول العوض بل هي معلومة حقيقة او عرفا بين جاهل
المعروف بعض اعتبار بعض شروط البيع فيما ولو كان كلاما او عوضا جانب العرف يقتضي فيه
الجهل بحصول العوض فلم يشترط جواز العارية ان تباح بغير صحة اذ لا حاجة له ح ولا جاهلا فلان
فيه رشد اذا اخرجت الحوالة عن الاصالة او بعض الحلول بعض او بعض الحضور والاقرار على قول ابن
الفاسم ولا يجوز اجارة على قول ابن القاسم جبارة اذ هي الممنوع والاقدام الا وامثالها تبيح اذا ذكر في فرائض
معروفا بانها لا على احد الطرفين يقتضي لما قلد موته بعسكره الماء فيا لو الحوالة ليست بيع على
احد الطرفين عندنا بل هي تقتضي العروض اه وتحتوي نقدم عنا بعد السلام في بيع الخلاف
بين ابن القاسم والقدم هو غالب التفعل التي اختيرت على جواز الغرر بعدم الاقرار لكن في
عدم اشتراط الكشف عن المحال عليه ولما يلزم من تشقيقه مع عدم الكشف دبة
عدم اشتراط حضور واقرار اذ فيه ضرر ويعني ولا يدري ما ملئ لم معسر وانا اعتبر و
الكشف عنه على المشهور لان الغالب في الناس الملاء والحكم للغالب وكونه علا وما ناذ روا الغرر
النادر مغتفر في البيع علاف اذا لو اعتبر الغرر النادر فيه لما جاز بيع بحال اذ دائما يبيع الا
ويجوز استغلاقه او ظهور عيب به مما يدري هل يفي البيع فيه ام لا والحكم غالب الناس الملاء
علاف في الحديث الكريم الاتباع على الملاء والله اعلم **ولا يجوز ان يحال ارامل على انس لدين**
هلاك على هلاك على شروطها وتسلم او الدين فدرا او صحة الا لا تجوز الحوالة الا اذا كان
الدين به مجمل بنسبة او مما تكلل الدين المحال عليه في الجنس والقدر والصفة كذهب ودهب او وصفة
وصفة او عرض على قيمة فدرا او صحة فلا تحال بدين على عرض او على منافع غير لما فيه من الغرر
الدين ولا بذهب على وصفة ولا بدينار على دينارين لما فيه من ربا الفضل الا ان يحيله على احدهما
فيقع ويبيع الاخر فلا حبة او يقبض العرض المحال عليه ملكا له واما المنافع فما يجوز لان قبض الاوراق
ليس كقبض الاموال ولا بالادنى على الاقل منه لما حالتم زيد على محمد بن ويا العلم وهو ان يحيله
بالخمسة على الذي بدينار او الاكثر فدرا على الاقل منه فلا حالتم بدينار زيد على دينار زيد على دينار

تحول على الاخر اما الاقل فردي الى جواز المحيل والمال لانه زيادة معروف والمنع الى رشد ويعيد اه وهو
ظاهر الحقيقة والحوالة لانه يرجع الى التقاضي العيني وظاهر الشرع انه وجه على ما لا
رشد لا اقتصار على الجنس لمنع الغرر والصفة يعني عند انه الرجوع عنه فلا ابن رشد
الشافعي من شروط الحوالة ان يكون الدين الذي يحيله به مثل ان يحيله على الغرر والصفة لا اقل
اكثر ولا ادنى ولا اوفى لانه ان كان اقل او اكثر او عكسه لانه في الصفة لم تكن حوالة وان يعلم على
المال المستحق بعينه خلافا لما ذهب عنهم الدين يلاين الهاشم لعلة المنع في الحلول على الاصل
صحة اذا لم يقبض قبل الافتراق والاجازة على معنى اذا الحاجة مبادلة وشبه حوالة
الحلول والقبض وكل المحال المنع في المختلفة جنسا اذا لم يقبض بقبضه الجنس كما في المال
ولا تجوز بالدين بعد الاجل **ثالث** **ثالث** **القبض** **لا تبيع** اذا تبع
المثلا تنتهي مجلس زيال وهو الموافق اعتبر اسما اذا لم يحل المحال عليه ولا يجوز اذ صحة
الدين شرط الحلول واما حلول المحال به مع الوقوع **وطعام** **وطعام** **ما** **لا** **حالة** **متراضيه**
قبض **الشيء** والمجرور يتعلق به اي الحوالة والطعام ولا يجوز به انفصال الطعام ما له لا
او اصل لان لا خلاف الا الشيء اجازته اي اذا انفصل الطعام وان وجد وهو اصل عما ازيد
من معنى الى فلانة او التولية اذ اخص المطلق على مثله اجازة او تولية **لا اذا كان** اي الطعام
معا من سلف فيجوز بيع اي لم يحل الدين المحال عليه لانه طعام الفرض يجوز بيعه فيه قبضه
بخلاف ما اذا كان معا من سلف فلا يجوز لا يجوز ولو حلا ولو قبضه المحال فيجوز المحيل والمحال عليه
لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه اذ طعام البيع الا بقضيه الربا به فاذا قبضه المحال كان بيعا
له قبل قبضه فانه ابن المواز **وما اجتماع** **طعام** **سلم** **وطعام** **قرض** **بشيء** **ح** جواز
الحوالة بالمرض على الاخر في المحال به لا هو الموضوع وفي الطعام **في القبض** اي
القبض حسا وهو الدين المحال عليه اي كان هو السلم او العرض فلا بد من حلوله كما حلوا الاجل
في بعض قول ابن القاسم وقال ما لك وجميع الحالية الاربعة الا ابن القاسم يجوز ان يحيل المحال عليه بمنزلة
ما اذا كانا معا من سلف الذي يرتضي وقولهم الصواب وجهه ان العلة هو ان البيع يحتمل
القبض قبل قبضه عنهم لما كان احدهما من بيع والاخر من سلم قال ابو الحسن وان الخطاب ان العلة

Copyright © King Saud University